قرار محكمة النقض
رقم 3/648
الصادر بتاريخ 26 نونبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/7791

حادثة مدرسية – اتفاقية الضمان - الاخلال بالإشعار- أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/08/10 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ج.س) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة رقم 660 الصادر بتاريخ 2017/04/06 في الملف عدد: 2016/1202/1425.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 5 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 نونبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه طلب النقض بحضور الثانوية الإعدادية (د.م) مع أنها ليست شخصية معنوية، ولا يصح لذلك الطعن بالنقض ضدها فان الطلب لذلك ولو وجه في حضورها فقط غير مقبول.

وحيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 660 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2017/04/06 في الملف المدني عدد 16/1202/1425 أن المدعي ميلود (ش) نيابة عن ابنه القاصر عثمان (ش) ادعى في مقاله أمام المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم أنه بتاريخ 2015/03/16 تعرض ابنه عثمان لحادث أثناء حصة الرياضة بالثانوية الاعدادية (د.ع) اصيب على اثره بكسر مزدوج

برجله اليمنى وان المؤسسة التعليمية المذكورة مؤمنة لدى شركة التأمين سهام طالبا الحكم له بتعويض مسبق قدره 2000 درهم وتحميل المدعى عليها كامل مسؤولية الحادثة والحكم بإجراء خبرة طبية على الضحية القاصر لتحديد الاضرار اللاحقة به من جراء الحادثة وإحلال شركة التأمين محل مؤمنتها في الأداء وأجابت المدعى عليها شركة التأمين ان المدعي لم يدل بما يفيد اداء التأمين المدرسي وتلتمس الحكم بإخراجها من الدعوى وبعد الحكم بإجراء خبرة وانجازها والتعقيب عليها وتمام المناقشة اصدرت المحكمة حكما على المدعى عليها وزارة التربية في شخص من يمثلها قانونا بأدائها للمدعي تعويضا اجماليا قدره 16000 درهم مع احلال شركة التامين سهام في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الاداء والفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم، استأنفته شركة التأمين سهام مثيرة في اسباب الاستئناف ان الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب فيما قضى به في مواجهتها لعدم سلوك المدعي المسطرة المنصوص عليها في البروتوكول التطبيقي لاتفاقية الضمان المدرسي الرياضي والتي توجب على رئيس المؤسسة اخبار النيابة بوقوع الحادثة في ظرف 48 ساعة ويتولى النائب اشعار شركة التامين في اجل 5 أيام من تاريخ وقوع الحادثة والتمست الغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليه الرامي الى التأييد وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شان الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطالبة على القرار نقصان التعليل، ذلك ان المطلوب في النقض لم يقدم للمحكمة وصل الانخراط في الاتفاقية المدرسية عن سنة 2014 و2015 الذي يفيد انه مؤمن عن الحوادث المدرسية، كما ان المطلوب لم يسلك المسطرة المنصوص عليها في البروتوكول التطبيقي لاتفاقية الضمان المدرسي الرياضي لمعالجة ملفات الحوادث المدرسية والتي توجب على رئيس المؤسسة اخبار النيابة بوقوع الحادث في ظرف 48 ساعة بحيث يتولى النائب اشعار شركة التامين في اجل 5 أيام من تاريخ الحادث وان محكمة الاستئناف لم تلتفت للدفع المثار من طرفها اضافة الى انها لم تحتسب التعويض طبقا لما اقرته الاتفاقية.

لكن، حيث ان الاشعار بوقوع الحادثة المدرسية للطالبة وفقا لبروتوكول اتفاقية الضمان بينها وبين وزارة التربية الوطنية في الاجل المحدد في خمسة ايام، لم يحدد البروتوكول جزاء عن الاخلال به بالنسبة الى المصاب بالحادثة وهو ما يعني ترتيب الجزاء عن الاخلال في حق الجهة الملتزمة في اتفاقية الضمان وحدها في حالة ثبوت الضرر للشركة المؤمنة (الطالبة) وتحل هذه العلة القانونية لمحكمة النقض المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع محلة العلة المنتقدة والوسيلة في هذا الشق بدون اساس والباقي منها جديد امام هذه المحكمة وغير مقبول .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا**– مصطفى بركاشة - أمينة زياد – عبد القادر الغماري العلمي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض